



112155 - زوجها عمها الأصغر مع وجود الأكبر

السؤال

امرأة بكر ليس لها والد ولا إخوة ولها أعمام ، وقد تقدم لخطبتها رجل فزوجها به عمها الأصغر مع وجود عمها الأكبر . فما صحة هذا النكاح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا كان الأمر كما ذكرت من عدم وجود أب لها أو إخوة فإذا لم يوجد أبناء إخوة لها فلتزويج عمها الأصغر إليها صحيح ، وإن كان عمها الأكبر موجوداً ، إذا كان عمها الأصغر بالغاً عاقلاً عدلاً وزوجها بكفؤ لها برضاهما ، لأن الأولياء إذا استووا في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم ، وتقديم الأسن مستحب فقط . وبالله التوفيق" انتهى .
سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله .
فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم " (10/112) ."